@ 478 @ البغل وفيه إشعار بأن ركوب البغل إذا كان للعز لا يباح له ولا يعمل بسلاح أي لا يستعمله ولا يحمله فإن فيه عزا ويظهر الذمي بالشد فوق ثيابه الكستيج بضم الكاف وهو ما يشد على وسطه من علامة بها يمتاز عن المسلم وينبغي أن يكون من الصوف أو الشعر وأن لا يجعل حلقة يشده كما يشد المسلم المنطقة بل يعلقه على اليمين والشمال كما في المحيط وعن أبو يوسف هو خيط غليظ من صوف بقدر الأصبع يشده الذمي فوق ثيابه دون ما يتزينون به من زنانير الإبريسم ويركب سرجا كالإكاف في الهيئة يعني إن احتاج إلى ركوب حمار ولذا قال والأحق أن لا يترك للذمي أن يركب إلا لضرورة وفي البحر واختار المتأخرون أن لا يركبوا أصلا إلا إذا خرجوا إلى قرية ونحوها أو كان مريضا وحاصله أنه لا يركب إلا لضرورة وحينئذ